حصانة النفس البشرية

بين الشريعة الإسـلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان

أ . د جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

مصر

مقدمة:

أولاً: تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان:

منذ أن خلق الله – عز وجل– الإنسان على هذه الأرض واستخلفه فيها، وأنزل إليه من يهديه من الرسل الذين حملوا معهم كتبًا منزلة من عنده – سبحانه وتعالى – تكفَّلت بهذه المهمة السامية دائمًا. نقول ذلك مع إيماننا الكامل بأن الله قد خلق الإنسان وأودع فيه عقلا وحكمة وميزه على سائر الخلق بالعقل والعلم والفهم وبالكرامة التى تجلت فى أمر الملائكة بالسجود له، وكذلك فى تسخير كل ما فى الأرض له ولخدمته.

ونصوص القرآن الكريم واضحة تمامًا فى تقرير هذه الحقائق. يقول الله – تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ

وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة:٣٠-٣٨)

وتثبت هذه الآيات حقائق رئيسة سقناها فيما سبق، منها: تكريم الإنسان بأمر الملائكة أن تسجد له، وتفضيل الإنسان بالعلم على سائر المخلوقات.. لقد أمر الله الإنسان بعدما نزل على الأرض باتباع الهدى الذى سيأتيه عن طريق الرسل والأنبياء.

هذا هو المدخل لحقوق الإنسان فى الإسلام، ولمبدأ الإنسانية فى السلم والحرب على السواء، فنحن نتبع ما جاء فى مصدر التشريع الإسلامى الأول حول الإنسان وكرامته ودوره فى الحياة.

يكمل هذا المدخل الأول لدور الإنسان ولحقوقه فى الإسلام الكثير من المعانى المتصلة بكون الإنسان خليفة فى الأرض خلقه فيها ليعمرها ويستفيد بها فى مختلف شئون حياته، وأعطاه من القدرات ما يكفل له السيادة عليها والتمكين فيها.

فمن صور التكريم، أن الله – سبحانه وتعالى– حمل الإنسان فى البر والبحر فى إشارة إلى أهمية التنقل، وتعليم الله الإنسان وسائل مختلفة فضلا عن الرزق الموصول من الطيبات التى أودعها الله الأرض لخدمته وإشارات أخرى إلى أهمية ما خلقه الله للإنسان من خيرات فى الأرض.ونرى ذلك جليا فى قول الله – سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء:٧٠)

وكما يقول – سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴾ (طه: ٥-٥٤).

كذلك نجد إشارات فى القرآن الكريم إلى أهمية الملكات الرئيسة التى أعطاها الله للإنسان ليقدر على الحياة، ويقوم بتعميرها. من ذلك ما ورد فى سورة النحل: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل: ٧٨).

كذلك أعطانا الله قدرة كبيرة على التأمل فى ملكوت الله بالعقل والحكمة: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (آل عمران:١٩٠-١٩١)

بل عاتب الله – سبحانه وتعالي– الذين لا يعملون عقولهم ويصمون آذانهم، وشبههم بالأنعام بل هم أضل. يقول تعالي:﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ (الأعراف:١٧٩)

وهكذا نجد أن القرآن الكريم قد بوّأ الإنسان فى الأرض مكانة خاصة إذ جعله الله خليفة فى الأرض ، خلقه ليعمرها وليقيم الحياة فيها، ومن أجل القيام بواجب الخلافة أعطاه قدرات عقلية وخلقية أخرى (العقل، اللسان، السمع والبصر)، ثم سخر الله له الكون كله بما فيه من ماء وهواء وجماد ونبات وشجر وحيوان؛ للاستفادة من هذا الكون بأفضل ما يكون..﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ (إبراهيم:٣٢-٣٣).

ثانيًا: مصادر وأسس حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية(١):

يمكن بسهولة – فى دراسة عن حقوق الإنسان فى الإسلام أن نأتى بالوثائق الرئيسة التى صدرت فى السنوات الأخيرة عن هذه الحقوق والحريات ثم نضع ما يقابلها فى الإسلام من نصوص مصادر الشريعة الرئيسة وهى القرآن والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة إلى غير ذلك من المصادر.

ورغم أهمية مثل هذه الدراسة، إلا أنها ستكون دراسة للنصوص أساسًا، وبالتالى فقد لا تعكس التطبيق الذى كان، ويكون فى الدولة الإسلامية، وهو يختلف إلى حد كبير، عن النصوص.

كذلك فإن دولة الإسلام مرت بمراحل تاريخية عديدة منذ وجودها فى المدينة فى القرن السابع

الميلادي، وحتى اليوم. ودون الدخول فى تفاصيل مراحل الاتحاد ومراحل الفرقة فى هذا التاريخ الطويل الذى زاد الآن على أربعة عشر قرنا، فإننا يمكننا أن نقول إن دول الإسلام كانت دولة واحدة حتى العصر العباسى الأول، ولكنها بدأت منذ ذلك تتشتت – خرجت عنها منذ البداية، الدولة الأموية فى الأندلس، ثم خرج الكثير من الولاة على الخليفة العباسى وحكموا بلادهم بشكل منفصل عنه، ثم انتقل مركز الثقل فى القوة والنفوذ إلى العثمانيين فى تركيا، وأصبح الخليفة العثمانى هو الممثل للخلافة الإسلامية منذ عام ١٥٢٠م لتضعف دولة الخلافة بعد ذلك وتتفكك أوصالها إلى أن رأينا الدولة الإسلامية تتحول إلى دول مستقلة تمامًا عن دولة الخلافة وتأخذ الشكل القومى الحديث بفعل أوروبا التى دأبت فى القرن التاسع عشر والقرن العشرين على مهاجمة الدولة العثمانية – دولة الخلافة الإسلامية – وتوجيه ضربات قاصمة لها استهدفت تقطيع أوصالها، وإجهاض انتصاراتها داخل أوروبا، والعمل على إخراجها من ديار الغرب بأى شكل، كما أدى انتصار الدول الأوروبية على ألمانيا وتركيا فى الحرب العالمية الأولى إلى الانقضاض على الدولة العثمانية وتفكيك ما بقى منها إلى أن أعلن كمال أتاتورك إنهاء دولة الخلافة فى مارس عام ١٩٢٤م. وكان المنتصرون فى الحرب خلال مؤتمر صلح فرساى قد قرروا وضع الدولة العربية التى كانت أجزاء من الدولة العثمانية فى الإطار القومى المستقل أسوة بما اتبعوه بالنسبة للممالك الألمانية، وقريب مما تم بعد معاهدة وستفاليا التى أقرت استقلال الدول الأوروبية عن الإمبراطوريات القديمة وبداية الشكل القومى للدول فى العصور الحديثة والتى بدأت من القرن السادس عشر واستمرت حتى اليوم.

أقول: إنه مهما كانت الانتقادات التى كانت توجه إلى دولة الخلافة العثمانية، إلا أنها كانت تمثل مرجعية للقيادة للدول الإسلامية، وبعد الاستقلال بدأت الدول العربية والإسلامية تبحث عن مرجعية للقيادة وللتنظيم.

وكان الاستعمار الأوروبى هو البديل عن الدولة العثمانية، وبالتالى كان من الطبيعى أن يضع نماذج مختلفة للعمل فى هذه الدول، تتفق فى الأساس مع النظام الأوروبى من حيث القوانين والثقافة وأصول حكم، وتختلف بحسب ما إذا كانت المرجعية الانجلو سكسونية هى السائدة فى البلاد التى حكمتها بريطانيا، أو اللاتينية فى البلاد التى حكمتها فرنسا، وإن كانت الغلبة فى الحقب الأخيرة للنظام الأمريكى الذى ورث النظام الإنجلو سكسونى ، معدلا لأصول كثيرة فيه بالحذف والإضافة.

والنتيجة فى إطار النظم والقوانين هى ما نجده الآن . اقتباس من الأنظمة الأوروبية وتطبيق لقوانين غريبة على بلادنا بعد أن نُحّت القوانين والأنظمة الإسلامية. والأسباب معروفة لكننا الآن

بصدد معرفة النتائج دون خوض واسع فى الأسباب: إن الدساتير الحديثة فى الدول العربية والإسلامية تتضمن نظرية للحقوق والحريات العامة مقتبسة بشكل أو بآخر من الدساتير الغربية، وخاصة الدساتير الفرنسية كذلك تقرر هذه الدساتير سلطات الحكم، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهى بدورها تتبنى أسسا غربية. أما القوانين المفصلة للدستور فهى تستند كذلك على ما هو مقرر فى الأنظمة الغربية.

إذن القانون الوضعى فى البلاد الإسلامية يتنسم خطى الغرب، وهو ضيف على المائدة الفرنسية فى معظم بلادنا . والانبهار بفكر الغالب وقوانينه وأنظمته ليس بدعة، بل هو حكم التاريخ. ولكن هذا يدعونا إلى التساؤل عن الأسباب التى تدعونا إلى إجراء دراسات ومقارنات للقوانين وللأنظمة الإسلامية الآن.

لقد صارت دولنا أعضاء فى الأمم المتحدة، وأصبحنا نشارك فى صناعة القوانين الدولية عن طريق لجنة القانون الدولى ، ومن خلال المؤتمرات الدولية العديدة التى تقوم بوضع الاتفاقيات الشارعة التى تنظم شئون المجتمع الدولى الآن. ومن هنا فقد وافقت الدول الإسلامية على الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان بأجزائها الثلاثة: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر فى نفس العام، بل اشتركت العديد من الدول الإسلامية فى صياغتها وكان دور هذه الدول أكبر فى صياغة اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٨م، حيث ظهر دور الأحكام الإسلامية فيها بشكل واضح، وكذا العديد من الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية ضحايا الحرب "اتفاقيات جنيف" عام ١٩٤٩م، وكان الدور الإسلامى فى صياغة ملحقين لهذه الاتفاقيات عام ١٩٧٧م واضحا كذلك.

من هنا نجد أن دور الدول الإسلامية فى صياغة قواعد للسلوك لحماية حقوق الإنسان وحرياته أكبر فى الوقت الحاضر، الواقع إننا نتناول قضية حقوق الإنسان فى الإسلام لأكثر من سبب:

١- لتعميق الدراسات الحديثة التى تهتم بحقوق الإنسان وحرياته، وبيان الأسانيد الشرعية التى تقوم عليها، حتى تكتسب قوة أكبر، فمن المعروف أن الأساس الدينى للقواعد والجزاء الدينى المقرر على مخالفتها وهو، جزاء أخروى أساسا إلى جانب أنه يحتوى على جزاء دنيوي، والجزاء إذا انفعل بعقيدة الإنسان ومس جوارحه، يكون أكثر فاعلية، وأنجح فى التأثير عن الجزاء الدنيوى فقط.

٢- إضافة أبعاد أخرى إلى الحقوق الإنسانية لم تتناولها الوثائق الحديثة، يجدها الباحث فى الدراسات الإسلامية مما قد يتيح حقوقا جديدة أو يزيد فاعلية الحقوق القائمة، أو يوضح جوانب للواجبات إلى جانب الحقوق فى هذه القضايا.

٣- إضافة الجوانب المعنوية والأخلاقية والأدبية فى مدونات الحقوق حتى تزيد مساحتها، وحتى تلقح بها الجوانب المادية التى تهتم بها أساسا المواثيق القانونية.

٤- تغذية جوانب الحرية فى الصراع الدائم بينها وبين السلطة مما يدعم حقوق الإنسان ويعطى ضمانات واضحة لها: ولابد أن نعترف من الآن أن قيادات لدول إسلامية وعربية عديدة لا تحترم الكثير من حقوق الإنسان الآن، وتميل إلى إساءة استخدام السلطة فى مواجهتها، وتقوم بأعمال ضد ممارسة معارضيها لحرياتهم ولحقوقهم السياسية، وتعصف بهذه الحقوق بأعمال الاعتقال والقبض التعسفى وتقيد حريات السفر والتنقل وهى ممارسات تتم ضد القواعد الدينية والأخلاقية والقانونية.

٥- الرد على من يمارسون الضغط باسم حقوق الإنسان لتحقيق أغراض أخرى وممارسة ازدواجية المعايير فى التعامل مع الدول والشعوب على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته، واستغلال ثغرات تتمثل فى أقوال أو أفعال تأتى من حاكم لدولة إسلامية لوصم الإسلام بأنه ضد حقوق الإنسان وحرياته مثل موجات السخط والهجوم التى وجهت إلى الإمام الخمينى عقب إصدار فتواه بإهدار دم سلمان رشدى بعد أن أساء إلى نبى الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم وكذا محاكمة القضاء المصرى كله بسبب إصدار محكمة واحدة حكما بالتفريق بين نصر أبو زيد بعد كتابه مجموعة دراسات ضد الإسلام اعتبرتها المحكمة من قبيل الارتداد عن الإسلام.

٦- التعريف بوثائق قديمة وحديثة تظهر الوجه الصحيح للإسلام وأسس الحقوق والحريات الإنسانية كما وردت فيها . ونذكر من ذلك : كلمة جعفر بن أبى طالب إلى النجاشى ملك الحبشة عندما أراد أن يتعرف منه على الإسلام ليرد على وفد قريش بقيادة عمرو بن العاص الذى جاء ليسترد مهاجرى الحبشة من المسلمين الأوائل، ثم وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية فى المدينة، ثم حجة الوداع، ثم العهدة العمرية، ثم خطاب على بن أبى طالب للأشتر النخعى واليه على مصر والذى وضع فيه دستور للحكم وفقا لأحدث مبادئ حقوق الإنسان وحرياته.

وفى العصور الحديثة نذكر معاهدات الامتيازات الأجنبية التى منحتها الدولة العثمانية للأجانب على إقليمها، والتى بلورت قواعد التعامل مع الآخر فى الإسلام وتبنت وجهة نظر نبى الإسلام عندما أوصى المسلمين بأهل الكتاب خيرًا، والقاعدة الفقهية التى تقول بترك أهل الذمة وما

يدينون به، وكذلك فى الفرمان العثمانى الصادر عام ١٨٦٥م بشأن تقرير حرية العقيدة فى القدس الشريف والذى أخذت المبادئ التى وردت فيه من الإسلام.

ولا بأس أن نشير هنا إلى أحداث فى التاريخ الإسلامى تظهر إلى أى مدى أعطى الإسلام حق مقاومة الحاكم إن أساء استخدام السلطة، ويطول بنا البحث إذا ما أردنا أن نتناول بالبحث هذه القضية الشائكة، قضية حق الأمة الإسلامية فى مقاومة السلطان الجائر، وكيف مارس المسلمون ذلك فى العمل.

٧- وكذلك فإن دراسة حقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامى تحتاج إلى طرح جديد يتفق مع المنهج الإسلامى فى البحث وأسلوب الاستدلال والاستنباط فيه، وهو منهج يعتمد على النقـــل أولاً، أى يعتمد على الوحى وتفسير المسلمين له، هذا الوحى الذى يتبدى بشكل صريح فى القرآن الكريم وفى شكل ضمنى فى سنة الرسول القولية والعملية والتقريرية، ويحتاج إلى دراسة متعمقة للمبادئ التى جاء بها الإسلام، وهو طرح يتعمق فى معرفة مركز الإنسان فى الإسلام وكيف كرمه الله سبحانه وتعالى على سائر مخلوقاته، ويعتمد هذا الطرح كذلك على أفكار ومبادئ الإسلام العامة والأسس التى قام عليها النظام الإسلامى وفى حماية حقوق الإنسان وحرياته باعتبارها رأس هذا القانون والمحور الذى يقوم عليه.

إن الإسلام يعرف نظاما يقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويرى أنها مهمة يجب أن تقوم بها فئة هامة من المسلمين، كذلك يقيم الإسلام القضاء وهيئاته للنظر فى المظالم ولتحقيق العدالة.

إن هذا الطرح الجديد لأفكار حقوق الإنسان وحرياته فى الإسلام يمكن أن تستفيد به الدول الإسلامية فى العصر الحاضر.

إننا نعيش صحوة إسلامية منذ أوائل القرن الماضى تنادى بالعودة إلى الجذور، وتنادى فى نفس الوقت بتطبيق الإسلام فى حياة المسلمين، عقيدة وشريعة، وهى دعوة تتناقض فى أحيان كثيرة مع دعاوى أمريكية وأوروبية تريد للعالم كله أن يتبعها، وتحاول جاهدة أن تقتلع أية أفكار أو ثقافات تناوؤها. لذا أقامت من نفسها قيمة على العالم، وأقامت مما أطلقت عليه الإسلام الأصولى عدوًا لها، لا لشيء إلا لأنه يقاوم محاولات الهيمنة، وأعمال التسلط والابتلاع.

إن التعامل مع الآخر مسألة مهمة فى النظرة الإسلامية وفى التفكير الإسلامى بشكل عام، والقرآن الكريم يأمر المسلمين فى أكثر من موضع بحسن معاملة الغير وبالتسامح معه. يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن**

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٨-٩).

لكن هذا التسامح والبر والقسط والعدل مع الآخر أو المخالف لنا فى الدين، لا يعنى أن نمسخ وأن نخرج من عقائدنا وأصول شريعتنا، بل لا يعنى على الإطلاق أن نتبع هؤلاء الناس فى كل ما يفعلوه. إننا نحتاج إلى الحفاظ على أنفسنا، على ديننا عقيدة وشريعة، على تراثنا وحضارتنا، فإن انسلاخنا عنها يعنى موتنا ويعنى أيضا خسارة للإنسانية من مبادئ وتجارب وقيم خصبة تخاطب ضمائر العالم، وتقف ضد الأنانية والسوء، تحق الحق وتبطل الباطل وتقى الإنسان من شر نفسه ومن غرائز ضارة أصبحت كالوحوش التى تهاجم الإنسان وتحاول القضاء عليه. إن الإسلام لا يبيح عبادة العبد أيا كان، ولا يقبل الشذوذ عن سنن الفطرة التى خلقه الله عليها، ولا يبيح لأهله أن يأكلوا مال الغير، ولا يتسامح فى مصادرة حق أو سيادة باطل وهى مبادئ وقيم سامية هدى الله الإنسان ليتبعها.

ثالثًا: حفظ النفس من مقاصد الشريعة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرَّمه على غيره من المخلوقات فى الكون، بل وجعلها مسخرة فى خدمته وتلبية أوامره، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء: ٧٠).

قال الطاهر ابن عاشور فى تفسير هذه الآية: "... والمراد ببنى آدم جميع النوع، فالأوصاف المثبتة هنا إنما هى أحكام للنوع من حيث هو كما هو شأن الأحكام التى تسند إلى الجماعات.وقد جمعت الآية خمس منن...فأما مِنَّة التكريم فهى مزية خص بها الله بنى آدم من بنى سائر المخلوقات الأرضية، والتكريم: جعله كريما، أى نفيسا غير مبذول ولا ذليل فى صورته ولا فى حركة مشيه وفى بشرته، فإن جميع الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس ولا ترفيه المضجع والمأكل ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره ولا شعوره بما فى ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعها، بله الخلو عن المعارف والصنائع وعن قبول التطور فى أساليب حياته وحضارته ..... وأما التفضيل على كثير من المخلوقات، فالمراد به التفضيل المشاهد لأنه موضع الامتنان. وذلك الذى جماعه تمكين الإنسان من التسلط على جميع المخلوقات الأرضية برأيه وحيلته، وكفى بذلك تفضيلا على البقية.والفرق بين التفضيل والتكريم

بالعموم والخصوص؛ فالتكريم منظور فيه إلى تكريمه فى ذاته، والتفضيل منظور فيه إلى تشريفه فوق غيره، على أنه فضله بالعقل الذى به استصلاح شؤونه ودفع الأضرار عنه وبأنواع المعارف والعلوم...." [٢].

إننا إذا استقرأنا المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية سيتضح لنا بجلاء أنها قد جاءت من أجل حماية الكون، وفى مقدمته إنصاف الإنسان، وتحريره من الظلم، ومن أجل ذلك فُرضت أحكام الحلال والحرام، وأباحت الرخص بشروطها المعقولة فى حالات استثنائية من أجل حفظ النفس، ورعاية المصالح العامة والخاصة، واعتماد تقعيد العموم والخصوص، وإقرار فقه الحقوق الإنسانية العامة والخاصة عملا بالقاعدة المعروفة "لا ضرر ولا ضرار".

ولابد لنا ونحن نتحدث عن المقاصد أن نفرق بين نوعين، مقاصد عامة وهى تحقيق مصالح الخلق جميعا فى الدنيا والآخرة ، وذلك من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية، وأخرى خاصة وهى تلك الأهداف التى تسعى الشريعة إلى تحقيقها فى مجال خاص من مجالات الحياة كالاقتصاد أو السياسة أو الحياة الاجتماعية . . . إلخ . عن طريق الأحكام الخاصة التى شرعت لكل مجال.

وقد اصطلح أغلب الفقهاء على تقسيم مراتب المصالح البشرية من حيث أهميتها إلى مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى:الضروريات

وهى ما لا يستغنى الناس عن وجودها بأى حال من الأحوال، وعلى رأسها الكليات الخمس.

المرتبة الثانية: الحاجيات:

وهى ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح مهمة فى حياتهم ، و يؤدى غياب هذه الحاجيات إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة مثل: أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات...

المرتبة الثالثة: التحسينيات:

وهى ما يتم بها اكتمال أحوال الناس وتصرفاتهم ، مثل الاعتناء بجمال الملبس وإعداد المأكل وغير ذلك من محاسن العادات فى سلوك الناس .

وكما يبدو من التقسيم السابق الذى تعارف عليه الفكر الإسلامى فإن حفظ النفس قد جعلت ضمن الضروريات الخمس على النحو التالى:

- حفظ الدين.
- حفظ النفس.

- حفظ العقل.
- حفظ النسل والعرض (بعض الفقهاء يفصل بينهما).
- حفظ المال.

والمتأمل فى التقسيم السابق يلحظ أن فى حفظ الدين والعقل والنسل والعرض والمال حفظ للنفس أيضا، فالنفس الإنسانية هى محور هذه الضروريات، ولكننا سنقتصر فى حديثنا على صيانة النفس الإنسانية مفردة كإحدى الضروريات الخمس.

الحق فى الحياة:

يعد الحق فى الحياة أهم الحقوق التى يجب كفالتها للإنسان؛ لذا فهى أول حقوق الشخصية الإنسانية، ويجب كفالة هذا الحق بكافة الضمانات الداخلية والدولية التى تحول دون إهداره بدون سبب هام.

لذا؛ نجد حرصا على كفالة حماية هذا الحق فى الدساتير الداخلية وفى المواثيق الدولية كذلك، ففى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يحددها بقوله "كل إنسان له حق الحياة والحرية والأمن للفرد"، كما نجد أيضًا أن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية يقول: "كل كائن بشرى يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه"وهذا الحق يحميه القانون، ولا يحرم أى شخص من هذا الحق بطريقة تعسفية.

ونجد حماية كافية لهذا الحق فى مختلف التشريعات الداخلية، فيكفل القانون الجنائى حماية هذا الحق إذ يضع أشد العقوبات لكل من يعتدى عليه، ومن ناحية أخرى يحرص هذا القانون على ألا يحرم من الحق إلا من ارتكب جريمة شديدة تكفل ألا تنفذ فى شخص إلا بعد التأكد من جرمه، فهى عادة لا تفرض إلا إذا سلب المجرم حياة شخص آخر ويحكم عليه بالعقوبة من جانب محكمة تتوافر له فيها كل الضمانات، ففى مصر يجب أخذ رأى المفتى، كما أن الطعن بالنقض فيها وجوبى ويصدر الحكم بها بإجماع آراء قضاة المحكمة.

حماية حق الحياة فى الشريعة الإسلامية:

تولى الشريعة الإسلامية هذا الحق عناية فائقة لا نجدها فى أى تشريع وضعى.. ومصادر الشريعة الإسلامية الأساسية وهى القرآن الكريم والسنة تبدأ بوضع الأحكام الشرعية بهذا الخصوص. ففى سورة البقرة يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(البقرة:١٧٨)

كما يوضح غاية القصاص فى قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٧٩) وفى سورة المائدة يقص علينا الحق تبارك وتعالى قصة أول جريمة قتل على الأرض بين هابيل وقابيل ولدى آدم عليه السلام. ويختم القصة بفرض الحكم الشرعى الذى يجعل الفرد فى سبيل الكل ، والكل فى سبيل الفرد، فيقول سبحانه وتعالى: **﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾** (المائدة:٣٢) كما يقول سبحانه وتعالى:**﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾** (النساء: ٩٣) كما يقول سبحانه وتعالى: **﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾** (الأنعام:١٥١) وهكذا نجد القرآن الكريم يضع الحكم الشرعى فى ضرورة احترام حق الحياة ثم يضع أشد العقوبات، وهى عقوبة القصاص على كل من يعتدى على هذا الحق .

أما السنة فهى تعلن هذا فى العديد من الأحاديث، لعل أهمها ما أعلنه الرسول فى حجة الوداع حيث قال:**[يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد]** كذلك نهانا الرسول ﷺ عن السبع الموبقات، وجعل فى مقدمتها الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق.. إلخ

وقد انتقد الإسلام بسبب تقريره هذه الأحكام والتى اعتبرت قاسية لدى بعض فقهاء القانون الوضعى ومن يدعون الدفاع عن حقوق الإنسان، ، لكن هذا النقد مردود عليه بالآتي:

١- إن الإسلام لا يقرر هذه العقوبة إلا على جرائم من نفس النوع، أى جرائم قتل أو إفساد شديد فى الأرض، وبالتالى فهناك دائما أفعال قاسية تبرر العقوبات القاسية.

٢- إن النقد فى أغلبه ينصب على ضمانات الحكم، -وسائل الإثبات- ونجد الشريعة الإسلامية تسبق كل الشرائع الأخرى فى تشديدها على الأدلة ووسائل الإثبات فلابد من أربعة شهود عدول، يرون الفعل نفسه، ويطمئن القاضى بعد أن يقوم بالتحرى عنهم، إلى صدق قولهم[٣] .

٣- كذلك فتح الإسلام باب التوبة والعفو عن العقوبة لولى الدم، كما يفتح الباب لتجنب العقوبة، لكن بما لا يؤدى إلى فتح باب الثأر والصراع فى المجتمع، حيث إن عدم القصاص هو السبب الرئيس لهذه الظواهر.

الجرائم الدولية المرتبطة بالعدوان على حق الحياة:

عرفت المجتمعات الدولية صورًا من الجرائم التى مورس فيها العدوان على حق الحياة بشكل

جماعي، أى بما يمس أكثر من شخص، كما أن ذلك يتم فى العادة باستعمال شديد للقسوة والتعذيب، وقد تم ذلك أساسا فى الحروب وفى النزاعات المسلحة بوجه خاص، ولكن المجتمع الدولى يشهد صورا من هذه الجرائم فى أوقات السلم. وقد تم تقنين العديد من هذه الجرائم، وتقوم لجنة القانون الدولى بهذه المهمة منذ إنشائها عام ١٩٤٧م، ولازالت تقوم بهذه المهمة حتى الآن، وسندرس أهم هذه الجرائم الدولية وهى جرائم إبادة الجنس والإرهاب والقرصنة.

جريمة إبادة الجنس البشري:

يقصد بمصطلح إبادة الجنس البشرى "genocide" قتل الجماعة، وهى جريمة تاريخية كثيرا ما عانى منها المجتمع الدولى فى مراحل عديدة من تاريخه وإن كانت أحداث الحرب العالمية لها أهميتها فى التعجيل إلى حث المجتمع الدولى للتصرف بشأن عدم اقتراف هذه الجريمة مرة أخرى[٤].

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٦"د-١" فى عام ١٩٤٦ اعتبرت إبادة الجنس جريمة دولية يدينها العالم المتحضر ويوجب إنزال العقاب على كل مقترف لها.

ولإدخال هذه الجريمة فى حيز التقنين القانونى الملزم اتفاقا أعد المجلس الاقتصادى والاجتماعى بناء على طلب الجمعية العامة مشروع اتفاق بشأن هذه الجريمة أصدرته الجمعية العامة فى ديسمبر عام ١٩٤٨ ودعت الدول إلى الدخول فيه والتصديق عليه، وتم فعلا دخوله فى دور التنفيذ فى ديسمبر عام ١٩٥١[٥].

١- أركان الجريمة:

لركن المادى فى جريمة إبادة الجنس وفقا لهذه الاتفاقية هو إحداث أى فعل من الفعال الآتية فى جماعة قومية أو دينية أو عنصرية.

١- قتل أعضاء من هذه الجماعة.

٢- إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة .

٣- إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليا أو جزئيا.

٤- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال فى الجماعة.

٥- نقل أعضاء من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أما الركن المعنوى فى الجريمة فيتمثل فى قصد التدمير الكلى أو الجزئى بارتكاب أى عنصر من عناصر الركن المادي، فنلاحظ هنا أننا بصدد قصد خاص هو قصد التدمير أو الإفناء كليا أو

جزئيا لمجموعة جنسية أو دينية أو عرقية.

٢- الجاني:

نصت الاتفاقية صراحة على عقاب مرتكب الركن المادى وكذلك على كل شريك فى الجريمة بالمعنى المعروف فى القانون الجنائي، فيشمل من يشترك بالتحريض بشرط أن يكون تحريضا مباشرا وعلنيا على ارتكاب الجريمة.

٣- الاختصاص بالمحاكمة والعقاب:

جعلت الاتفاقية اختصاص المحاكمة والعقاب لمحاكم الدولة التى ارتكب الفعل على أرضها، وأوكل كذلك الاختصاص بالمحاكمة إلى أية محكمة جزئية دولية ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

والمعاهدة بتقريرها هذا الاختصاص إنما تنظر إلى الأمام عندما يتحقق حلم الإنسانية فى إنشاء محكمة جنائية دولية، وتنظر أيضا إلى احتمالات سقوط حكام مجرمين تشكل لهم محكمة جنائية على غرار محاكم نورمبرج وطوكيو التى حاكمت مجرمى الحرب من الألمان واليابانيين بعد هزيمة هاتين الدولتين فى الحرب العالمية الثانية.

لذلك أعطت الاتفاقية لمحكمة العدل الدولية بعض الاختصاصات بصدد هذه الاتفاقية، فتملك هذه المحكمة النظر فى أى نزاع يعرض عليها من الأطراف المتنازعة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما فى ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو أى من الأفعال الأخرى المكونة للجريمة.

كما أعطت الاتفاقية لأى طرف الحق فى أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة- وهى هنا مجلس الأمن أو الجمعية العامة فى حالات معينة- أن تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية.

ولعل من أهم التحديات التى واجهت النظام الدولى فى السنوات الأخيرة وابتداء من عام ١٩٩٠م، تاريخ سقوط الاتحاد السوفيتي، ذلك التحدى المتمثل فى التحركات التى قامت بها جماعات محكومة بالقوة فى إطار الاتحاد السوفيتي، تختلف عن الجنس الروسى الذى كان مسيطرا فى هذه الدولة وكلها ترغب فى الاستقلال وتكوين تجمعات دولية مختلفة.

وربما يكون الأمر محسوبا فى دول الاتحاد السوفيتى السابق، ولكن ما حدث فى شبه الجزيرة اليوغسلافية كان خطرا داهما أثر تأثيرا كبيرا على النظام الدولي، فبعد أن اعترفت الأمم المتحدة بوجود ثلاث دول حلت محل يوغوسلافيا القديمة هى:صربيا وكرواتيا، والبوسنة والهرسك

وتقبلتها في عضويتها إذا بالأقلية الصربية داخل الدولة الأخيرة ترفض هذا الاستقلال وتمارس فى سبيل منعه ألوانا من الجرائم والأفعال التى يندى لها جبين الإنسانية.

والواقع أن ما حدث فى البوسنة يعد بكل المقاييس جرائم بالغة الخطورة وينطبق عليها بشكل واضح، أحكام إبادة الجنس لأسباب رئيسة، فلقد أعلن مرارًا أن أوروبا ضد إقامة دولة إسلامية على أراضيها، ولخطورة ما تم فإن الولايات المتحدة قد تدخلت فى مرحلة متأخرة من النزاع وبعد أن انكسرت شوكة المسلمين فى البوسنة، وضاع أملهم فى إقامة دولة خاصة بهم فى بلادهم وأوصلت الأطراف إلى اتفاق قسم البوسنة إلى ثلاث مناطق ، منطقة للصرب ومنطقة للكروات ومنطقة للبوسنيين، وقام اتحاد فيدرالى بين الكروات والمسلمين لا يعلم مدى قدرته على الصمود والنجاح إلا الله .

ومع ذلك وفى خطوة غير متوقعة تم إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب من الصرب، وتشكلت المحكمة متخذة لها مقرا فى مدينة لاهاى،كما وضع لها نظام أساسى يتصف بالتعقيد، وقد مارست المحكمة اختصاصاتها ولازالت تمارسه حتى الآن ويحكى أستاذنا الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض أحد قضاة المحكمة حجم المأساة التى واجهها المسلمون فى هذه المحنة، وقد استطاعت المحكمة أن تقبض على بعض مجرمى الحرب فى الصرب وقام حلف الأطلنطى بتنفيذ قرارها فى هذا الخصوص، إلا أن المقبوض عليهم من صغار الضباط والجنود الذين ارتكبوا الجرائم، أما الكبار الذين مارسوا أسوأ الجرائم وأمروا بإشعال الحرب فكل ما طلب منهم هو عدم إعادة الترشيح لرياسة الدولة مقابل عدم تسليمهم للمحاكمة.

إننا نطالب المجتمع الدولى بالمضى قدما نحو إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاصات شاملة بالنسبة لكافة الجرائم الدولية خاصة جرائم إبادة الجنس والإرهاب حتى يمكن أن تحقق العدالة بمفهومها المطلق، كما يجب وضع نظامها الأساسى بالشكل الذى يسهّل عملها ويضع ضوابط اختيار قضاتها بما يكفل الحيدة، وتحتاج أية محكمة إلى سلطة تنفيذية تدعمها وتنفذ أحكامها ولو باستخدام القوة عند الاقتضاء، ويجب أن يتعاون المجتمع الدولى لإنشاء هذه السلطة إذا ما أريد تحقيق السلام والأمن والعدالة واحترام القانون بالفعل.

٤- العقوبة على ارتكاب الجريمة:

لم تشأ الاتفاقية أن تجعل المجتمع الدولى مستقلا تماما عن الدول فى تحديد كافة عناصر هذه الجريمة؛ بل أحال إلى التشريعات الداخلية فى كل دولة بأن تتخذ طبقا للدستور ما يلزم لضمان إنفاذ أحكام الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على فرض عقوبات جنائية ناجحة تنزل

بمرتكبى الجريمة .

٥-التسليم فى الجريمة:

ذكرنا أن الاتفاقية قد جعلت الاختصاص بالمحاكمة وإنزال العقاب لمحاكم الدولة التى ارتكب الفعل على أرضها؛ لذا ألزمت الأطراف المتعاقدة بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

والواقع أن هذه المادة تجعل الأطراف المصدقة على الاتفاقية أطرافا فى اتفاقية تتيح تسليم المجرمين فى هذه الجريمة، أما تنفيذ هذا النص بالإشارة إلى أن التسليم وفقا لقوانين الدولة ومعاهداتها النافذة، فهو يقيم مشكلات عديدة، فقد يقيد القانون التسليم ويحيطه بسياج مانع، كما أن الاتفاقيات النافذة قد تمنع التسليم فى بعض الجرائم التى تتصل بهذه الجريمة، وقد يقال إن التسليم لا يتم إلا وفقًا لاتفاقية ثنائية تجيزه؛ لذا نرى أن هذا النص يثير صعوبات فى التطبيق وربما أدى إلى تفويت الغرض من الاتفاقية.

وجدير بالذكر أن الاتفاقية قد نصت على نفى صفة الجريمة السياسية عن هذه الأفعال حتى لا تتذرع الدول بالعرف القاضى بعدم التسليم فى الجرائم السياسية، أو تبادر إلى منح حق اللجوء السياسى إلى من يتهم منهم بارتكاب هذه الجريمة.

الجريمة فى التطبيق:

رغم بشاعة هذه الجريمة، وتوصل المجتمع الدولى إلى إجماع على محاربتها بكل الوسائل، وضرورة عقاب مرتكبيها، إلا أنه فى العمل لم تشأ بعض الدول أن تودع القرن العشرين إلا وهى مرتكبة للعديد من صور هذه الجريمة وللأسف، تظهر الأمم المتحدة عجزا واضحا فى التصدى للجريمة وعقاب المعتدين.

لقد نجحت دول الخلفاء فى عقد محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وعواقب أفراد من جيوش النازى على اقتراف جرائم من بينها إبادة الجنس، لكن فشلت جميع الجهود لمعاقبة مجرمى الحرب من الإسرائيليين رغم ارتكابهم هذه الجريمة وجرائم أخرى عديدة ضد الإنسانية على نحو ما رأينا فى مذابح "صبرة وشاتيلا"، وفى مذبحة "قانا" فى لبنان فى منتصف عام ١٩٩٦م. وإذا كانت الأمم المتحدة قد أنشأت محكمة جنائية لمحاكمة مجرمى الحرب فى الصرب فى عام ١٩٩٤م إلا أن المحكمة لا ترضى المهتمين بحقوق الإنسان كما ذكرنا من قبل، ولازلنا نلح على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تملك اختصاصا عاما بالجرائم ضد الإنسانية، وعلى الخصوص جريمة إبادة الجنس.

لقد سقطت حكومة رودسيا الجنوبية فى نهاية الستينيات وهى كانت تقوم على سياسة الاستعلاء واحتكار الجنس الأسود وارتكاب جرائم فى حقه، عندما انعقدت إرادة المجتمع الدولى على ذلك، كما حدث تغيير فى حكومة جنوب إفريقيا وأخرج مانديلا من السجن ليصبح أول رئيس أسود لهذه الدولة بعد كفاح مرير ضد العنصرية٦، وحدثت تغيرات فى البوسنة، أعتقد أنها لصالح المسلمين فى النهاية بعد كفاح مرير، ولم تبق إلا إسرائيل وممارساتها شوكة فى صدر العرب والمسلمين، تمارس ألوانا من هذا النوع.

ومع ذلك نلحظ ابتعاد الدول عن محاولة الإشارة إلى هذه الجرائم والمناداة بتطبيقها على هذه الدول مع أنه يوجد نص صريح يسمح باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتقرير مسئولية إحدى الدول عن ارتكاب الجريمة.

وأعتقد أنه من المناسب أن تقوم أية دولة عربية ببحث اختصاص محكمة العدل بنظر هذه الأفعال لكى تقدم بذلك طلبا لتحديد ما إذا كانت إسرائيل مسئولة عن ارتكاب جريمة من هذه الجرائم القاسية؛ لأن الإدانة القانونية لهذه الدولة أنجح من الإدانة السياسية لها.

ومن ناحية أخرى فإن الأمر يتطلب تسجيل مختلف الأفعال التى تمثل جرائم دولية وبالذات جريمة إبادة الجنس وأسماء مرتكبيها من الحكام والمسئولين فى إسرائيل، فقد تحين الفرصة فى يوما ما لمحاكمتهم على جرائمهم، بعد تكوين المحكمة الجديدة.

الهوامش:

(١) راجع مؤلفنا الإسلام وحقوق الإنسان "، رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٢م دار محيسن للطباعة والنشر، ص٢٢-٢٤.

(٢) التحرير والتنوير ١٥/١٦٤-١٦٥)، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

(٣) راجع للدكتور عبد المجيد مطلوب دراسة بعنوان: "قواعد الإثبات الجنائى فى الشريعة الإسلامية " مجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات الشريعة الإسلامية العدد الأول ص ١٠٥.

(٤) كان من الواضح أن زعماء النازية فى ألمانيا يضمرون عداء شديدا للجنس السامى ويعتبرونه المتسبب فى إعاقة النهضة فى ألمانيا والخائن لهذا الشعب والمتآمر على هزيمته، ويدعى اليهود فى إسرائيل الآن أن هؤلاء الزعماء قد قتلوا الملايين منهم فى أفران الغاز وفى معتقلات التعذيب، ورغم المبالغات الواضحة منهم إلا أنهم للأسف يمارسون من التعذيب والتنكيل فى العرب فى الأراضى المحتلة ما يجعلهم يقعون تحت طائلة جريمة "إبادة الجنس " الدولية.

(٥) قرار الجمعية العامة رقم ١٢٦٠ (د-٣)

(٦) حدث تغيير سياسى هام فى نظام هذه الدولة فقد أنهت الحكومة العنصرية فى بداية ١٩٩٤م، وتم إخراج الزعيم الوطنى نيلسون مانديلا، وانتخب رئيسا للدولة، وتم تعاون بينه وبين رئيس الحكومة السابق دى كليرك والذى كان ضالعا فى الممارسات العنصرية فى هذه الدولة، وبذلك سقطت قلعة الحكم العنصرى فى إفريقيا .